بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعد للمتقين جنات تجري من تحتها الانهار
والصلوة والسلام على من ارسله الله كافة للناس
بالتبشير والانذار وعلى آله الاتقياء الابرار واصحابه
الاصفياء الاخيار ما دامت السموات والارض
وما تعاقبت الظلمات والانوار وبعد فهذه رسالة
في التقوى انتخبتها من كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية
للعالم الرباني والعامل الصمداني محيي الملة والدين
الشيخ محمد البركوي تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة
جنانه وسميتها مفتاح الفلاح وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب اعلم ان التقوى واجبة
على كل مكلف قال الله تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
والتقوى عبارة عن اجتناب المنكرات كلها
والمنكر اما مختص بعضو معين اولا والاول في
الغالب ثمانية قلب ولسان واذن وعين
ويد وبطن وفرج ورجل فلنبين ذلك في
تسعة فصول الفصل الاول في منكرات القلب
وآفاته منها الكفر بالله العياذ بالله تعالى منه وهو

اكبر الكبائر على الاطلاق وهو عدم الايمان عمن
من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق
بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
من عند الله تعالى والاقرار به الا ان التصديق ركنا
لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة
الاكراه ومنها اعتقاد البدعة وضده اعتقاد
اهل السنة والجماعة وهو اعتقاد ان العالم حادث
والصانع قديم متصف بصفات قديمة ليست
عينه ولا غيره واحد لا شبيه له ولا ضد له ولا ند ولا
نهاية له ولا صورة ولا حد ولا يحل في شيء ولا يقوم
به حادث ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل
ولا الكذب ولا النقص وانه يرى في الآخرة وليس
في مكان ولا جهة ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن لا يحتاج الى شيء ولا يجب عليه شيء كل المخلوقات
بقضائه وقدره وارادته ومشيته لكن القبائح
منها ليست برضائه وامره ومحبته وان المعاد
الجسماني وسائر ما ورد به السمع من عذاب القبر
والحساب والصراط والميزان وغير ذلك حق
وان الكفار مخلدون في النار دون الفساق و
ان العفو والشفاعة حق وان اشراط الساعة من
خروج الدجال ويأجوج ونزول عيسى عليه السلام
وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض
حق واول الانبياء آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه

وسلم واول الخلفا ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي والافضلية
بهذا الترتيب فهذه عقايد اهل السنة والجماعة
عصمنا الله من اتباع الهوى وثبتنا على اعتقاد
الهدى ومنها الجهل وهو عدم العلم عمن من شانه
ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام
لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل
لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه حرم جهله وما لا فلا
ومركب هو اعتقاد غير مطابق للواقع وهو شر من
الاول ومنها التقليد وهو الاقتداء بالغير بمجرد
حسن الظن من غير حجة وتحقيق ولا يجوز في العقائد
بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال
قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
والايات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة
جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد
آثم وان كان ايمانه صحيحا واما التقليد في الاعمال
فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد
منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد
المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات
مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل
موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول
كل من تزيا بزي العلماء ومنها الاصرار على المعاصي وهو
دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو
تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت

في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه
السلام وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله
الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة
وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود
اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة
على الفور قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها
المؤمنون الاية وقال الله تعالى وتوبوا الى الله توبة
نصوحا ومنها الريا وهو ارادة نفع الدنيا بعمل
الآخرة وهو حرام وضده الاخلاص وهو تجريد
قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا و
ثم الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه ومنها
الكبر وهو الركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه
فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام وضده التواضع
وهو الركون الى رؤية النفس دون غيره ومنها
التذلل كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن
مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعليه وعدا
الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل واما
تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السوال
واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه
خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنها العجب وهو
استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء
دون الله تعالى من النفس والناس وقد يطلق

على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه
بتوفيق الله تعالى وانه غير الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره
وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب ومنها الحسد وهو ارادة
زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او
دنيوي من غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه وجب
من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار و
وجدت الانكار لو وقع فيه فلا باس به بالاتفاق
فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال او عدم
وصوله فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض
الجوارح محسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه
ولم يظهر اثره اصلاً وكان الموجود في القلب نفسه
فقط محسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما
وان لم ترد زوال النعمة ولكن تمنيت لنفسك مثلها
فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني
حرص مذموم في الدنيوي وسيجي ان شاء الله تعالى
وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية
فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك
ناش من غيرة المؤمن لله تعالى وهي كراهية المعصية
وما لا يحبه الله تعالى وهي واجبة وضد الحسد النصح
والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما
له صلاح فيهما او حدوثها وان شئت قلت ارادة
الخير للغير وهي واجبة ومنها البخل والتقتير وهو ملكة

امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة
وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
من الاقارب والاجانب والغنى والفقر ونحو
ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح
ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا ومنها
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب
امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة للنفس في
الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منهما وهي كف
الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر
العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة
المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك
الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخي
والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب
او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض
اخر مع الاحتراز عن الاسراف واعلى السخي الايثار
وهو بذل المال مع الحاجة ومنها كفران النعمة وضده
الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمة على حد يمنعه عن
جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة ومنها التسخط بعدم حصول
المرام وهو ذكر ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح
له فيما لا يستعين صلاحه وفساده والتضجر مما قضاه
الله تعالى وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله

تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه والشرور
والمعاصي مقتضيات لا قضاء فلا يرد ان
الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية ومنها
الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب
واظهارها قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو
حبس النفس عن الجزع ومنها الجراءة على الله
والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان
كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقة
رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله ومنها
الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب
والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة
الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق
بهم مجموع وقيل تذلل القلب لعلام الغيوب والتقي
وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب
واستغراقه والعبودية وهو ان يكون عبده في
كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة
ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق
المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها
الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب
الحق بالخروج عن العادة ومنها اليأس من رحمة
الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع
القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء
وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه

الى سعة

الى سعة رحمته ومنها حب الفسقة والركون الى
الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار وضده البغض في الله تعالى لكل عاص
لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم
متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف
غيرهما من العصاة ومنها بغض العلماء والصالحين
وضده حبهم في الله تعالى ومنها التعليق وهو ذكر
قوام بدنك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل
وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر
كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك
السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا
يضره السعي في الاسباب ومنها حب الجاه وهو
ملك القلوب فان كان للتوسل به الى ما حرم من
مشتهيات النفس ومراداتها فحرام وان كان
للتوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح
او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى
تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور
كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز
بل مستحب والا فلا ان النية لا تؤثر في المحرمات
والمكروهات وان كان للتلذذ به نفسه وطلبه
كما لا فهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن
المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه

مقصور الهم على مراعاة الخلق وخوف تأديته الى المراءاة
لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات
لاقتناص القلوب والتلبيس والخديعة والكذب
والعجب ونحوها واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه
للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم
من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين ومنها
خوف الذم والتعيير ومنها حب المدح والثناء وحكمها
كحكم حب الجاه ومنها اتباع الهوى وضده المجاهدة
وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف
هواها في عموم الاوقات ومنها الامل وهو ارادة
الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط
صلاح واما ارادة طول الحياة بالاستثناء وشرط
الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل
هو مندوب اليه فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان
لتكثير الطاعات ومنها الطمع وهو ارادة الحرام
الملذ او الشيء المخاطر اعني النوافل والمباحات
بالحكم فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه
مذموم جدا وافحش الطمع الطمع من الناس وضد الطمع
التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك
فيما لا تأمن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات فان
كان فيه صلاحك يسرك والا منعك ومنها
الحقد وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه

والبغض له

والبغض له وهو ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق
وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان
كان ليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فالتأخير
الى يوم القيمة والعفو وهو افضل وان قدر فله
العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار
اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول
لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون
العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله وهدمه
او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم ومنها الشماتة
وهي الفرح والسرور ببلية العدو وهو مذموم جدا
خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه
بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو
بازالة بليته وان يخلفه خيرا من آفات الا ان يكون
ظالما فاصابه بلية تمنعه من الظلم ويكون لغيره من
الظلمة عبرة ونكالا فيفرح حينئذ بزوال الظلم ومنها
الهجر والعداوة فوق ثلثة ايام لاجل الدنيا واما لاجل
الآخرة والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب
من غير تقدير لوروده عن النبي عليه السلام والصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومنها الغدر وهو
نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو حرام وضده
واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب
ايذانه ومنها الخيانة وهو ايضا حرام وضده وهو
الامانة واجب ومنها خلف الوعد وضده الانجاز

الوعد والوفاء به فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام
واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل
يستحب فيكون خلفه مكروهًا تنزيهًا وعند الامام احمد
ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه
شبهة الخلاف وآية النفاق وشأن السالك
الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنها
سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم والشك
فانه حرام واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او
دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم
في الله تعالى فليس بغضنا من سوء الظن في شيء
وضد سوء الظن حسن الظن بالله وبالمؤمنين
اما الاول فواجب واما الثاني فمندوب اليه فيما
يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصًا
في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح
مستحب ومنها التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو
حرام وضده الفال وهو مستحب وهو التيمن والتبرك
بالكلمة الموافقة للمراد كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية
الصالحين والايام الشريفة ونحوهما ومنها حب
المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب
وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم ومنها
حب الدنيا اعني الشهوات واللذات العاجلة قبل
الموت وحكمه كحكم حب المال وضده الزهد اعني كراهة
الدنيا وبرودتها على القلب ومنها الحرص وضده

القناعة وهي الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب
الزيادة ومنها السفه وهو ضعف العقل وخفته وسخافته
وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله
ومنها الكسل والبطالة ومنها العجلة وهي المعنى
الراتب في القلب الباعث على حصول المرام
بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون
تأمل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون
تعاقبة كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناءة وضد
الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف
والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث
التأني والتؤدة حتى يؤدي كل جزء حقه ومنها
التسويف وهو مذموم في عمل الآخرة وضده المسارعة
والمبادرة والمسابقة ومنها الفظاظة وغلظة
القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
الآية وضدها اللين والرفق وهي التأذي عن
اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة
الى ازالة المكروه عن الناس ومنها الوقاحة وضدها
الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح
ومنها الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف
على ما فاته من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها
واقبالها وكثرتها اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه
من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان
والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان

الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض ومن
ذلك عزيز جدا ومنها الخوف في امر الدنيا وهو انقباض
القلب كراهية ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير
الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير
الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف
ومنها الغش والغل هو عدم تمحيض النصح
بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده
ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم
عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا حرام ايضا ومنها
الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلا
والاختلاف والمحنة والبلا بلا فائدة دينية
كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان
ومنها المداهنة وهو الفتور والضعف في امر
الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناكير
مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام وضده
الصلابة في الدين فان كان سكوته لدفع ضرر
عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض
المواضع ومنها الانس بالناس والوحشة لفراقهم
وهذا مذموم وكذا الانس بسائر متاع الدنيا بل
اللايق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته
والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام لا للكبر
والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة ومنها
الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء وضده

الوقار والسكون وهو الاحتراز عن فضول النظر
والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسلوك
الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر
وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة ومنها
العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به ومنها
التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة
لمن هو فوقه ومنها الصلف وهو تزكية النفس
واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن
الامور الغريبة مع عدم المبالات عن الكذب و
عدم التصديق ومنها النفاق وهو عدم موافقة
الظاهر للباطن والقول للفعل ومنها الجربزة وهي
ملكة ادراك تدعوا الى اطلاع ما لا يمكن معرفته
كالمتشابهات وبحث القدر او يصدر بها افعال
يتضرر الغير بها ومنها الغباوة وهي ملكة يقصر بها
صاحبها عن ادراك الخير والشر وضدهما الحكمة
وهي ملكة يدرك بها الصواب من الخطا ومنها
التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم
عليها ومنها الجبن وهو ملكة بها تحجم عن مباشرة
ما ينبغي ان يباشر وضدهما الشجاعة وهي ملكة بها
يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها ومنها الشره
والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا
ومنها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي
من المشتهيات وضدهما العفة وهي ملكة بها

بباشر المشتبهات على وفق الشرع والمروة خاتمة
في تهذيب الاخلاق الخلق ملكة تصدر عنها الافعال
النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره
لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة
ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة و
منشأه قوى النفس وهي ثلث النطق وهو
قوة الادراك فاعتداله الحكمة وافراطه الجربزة
وتفريطه الغباوة والغضب وهو حركة للنفس
دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وافراطه التهور
وتفريطه الجبن والشهوة وهي حركة للنفس
جلبا للملايم فاعتدالها العفة وافراطها الشهوة
والفجور وتفريطها الجمود والاوساط تحصل باستخدام
الاول الاخيرين والاطراف باستخدامهما اياه
والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها
غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها
منفردة او مجتمعا بعضها او كلها والاوساط
الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق
محمود ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او من
مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له خلق مذموم
فليعالجه بارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف
في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان
الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف والتوبيخ في السر
والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز

الى الطرف الآخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور
والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة
حتى تذعن ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة
ومن حصل له خلق محمود بكسب او طبع فليحفظ بملازمة
اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال
في الملاهي والمزاح والمراء وليرض نفسه لو طالت
عليه او عليه فليذكر جلالته ودوامه وصفاءه و
وحقارة الدنيا وزوالها وتكدرها ويختار من اصدق
الصدق من ينبهه على عيبه ويتفحص قول اعدائه فيه
ويعلم منه عيوبه فيتركها وينظر في مصائب الناس
فيجتنبها وان راى فتورا طوعها بالرياضات
الصعبة **الفصل الثاني** في آفات اللسان
ومنها كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه كان طوعا
من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد
التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا و
لا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء
ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر و
انفساخ النكاح ولو من المراة بلا طلاق فلا يلزم
المحلة بعد الثلاث فلو صدرت من المراة تجبر على
النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير المراة ان تاب
وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي
الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والجحود توبة فان
لم يتب يجب قتله ويتأبد في النار **ومنها** ما فيه خوف

الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا
ومنها الخطأ وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط
وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى ومنها
الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان
لم يكن عن عمد فعفو بدليل اللغو وان عمد فحرام قطعي
الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى ولهم عذاب عظيم بما كانوا يكذبون
وقال تعالى اجتنبوا قول الزور واشده البهتان واشد
البهتان شهادة الزور والافتراء على الله تعالى
وعلى رسوله وتوبة البهتان بثلث عزمه على تركه واستحلاله
ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين ومن
الكذب الادعاء الى غير أبيه والى غير مواليه ومنه
ما في قصة الرؤيا ومنه خلف الوعد اذا كان في نيته
الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع والجد والهزل
فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها خرج
الترمذي عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل
كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب خدعة
ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما والحق بهذه
الثلثة دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ
تقول مع النهار بلغت الان وفسخت النكاح مع
انها بلغت بالليل قبل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان ن
للصبي اذا لم يرغب المكتب والانكار لستر الغير و

ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا
من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض
واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومنها التعريض وهو
ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من
احتماله المراد بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز
عند الحاجة كالصور السابقة ويكره بدونها ومن
التعريض تقييده بلعل وعسى عن النبي عليه السلام
المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله
ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان
يقول اشتريت هذا الجنس مثلا وقد اشتريته بسنة
لان القبل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون
ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه كما
تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا
يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه
ولكن عددت بين الناس كثيرة وضد الكذب
الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه ومنها
الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند
المخاطب او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من
الجوارح على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله
تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية اعلم ان الغيبة
تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن بشرط معرفة
المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال
قاضي خان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية

فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد
جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول او رجل
اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان
فذكر ما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك
لينزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه
الاهتمام لم يكن ذلك غيبة اى الغيبة ان يذكر
على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في
الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء
او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج ونحوها
ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم
فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة والامام
الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت
الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول
ان يغتاب ويقول لست اغتاب لاني اذكر ما
فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه
استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب و
يبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة
عنها الا بالاستحلال لانه آذاه فكان فيه حق العبد
ايضا وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له
ولمن اغتاب وهذا التفصيل هو الاصح الذي
اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج
الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل
يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن

اغتب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه
ومنها النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء
السر وفي الاكثر تطلق على القول المكروه الى المقول
فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلم
ولم يمكنه دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال
الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الآية ومنها
السخرية وهي يتضمن الاستصغار والاستخفاف
وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الآية
ومنها اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى
فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت
موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان ولا جماد و
انما يجوز بالوصف العام المذموم ومنها السب
خرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى
الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي
المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز
فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز
فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم
المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او
او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل
ومنها الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع ع
وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والاذ

ان يذكر بالكناية وهو داب الفساق ومنها
الطعن والتعبير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم
ومنها النياحة ومنها المراء وهو طعن في كلام الغير
باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية
او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام
حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان
يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة
وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما
ان كان حقا ان يصدق فيه وان كان باطلا
ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه
وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان و
والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ومنها
الجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان
قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض
كما في الخلاصة ومنها الخصومة وهي لجاج في الكلام
ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان مبطلا
او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية
لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان
الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن
هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد
اليه سبيلا ومنها الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام
في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما

هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية
للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
انه قال لمقرئ زماننا احسنت قراءته يكفر انتهى
وجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان
قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي
كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا
في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل
فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد
بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة
واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد و
والعرس فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا في هذا
الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن
والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف قال
الامام البزازي قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي
والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي
ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا
عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة
القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان
فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال
في التاتارخانية التغني بالقرآن لا بأس به ان لم يغير
الكلمة عن موضعها بل يحسنه وتحسين الصوت وتزيين
القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها

وان كانت بغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد
الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة
على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه
التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في
الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد
الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون
وابدعه المتشبهون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى
فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في التشبيب
والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من
كثرة النغمات والتقطيعات فانه لمن اشنع
البدع واسوء الاحداث في الاسلام وزي ادنى
الاقوال مع هون الاحوال فيه ان يوجب على السامع
النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان
قال [illegible] قاضي القضاة في كتاب الحاوي
القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن
عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات
منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ
ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به
المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج
والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج ومنها
افشاء السر اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره
افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف

فان كان

فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي
كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار
والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق
العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي
كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان
جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم ومنها
الخوض في الكلام الباطل وهو الكلام في المعاصي
كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من
غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه
اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة ومنها
سؤال المال لما والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه
وهو حرام الا عند الضرورة والضرورة التي
تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او
الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال
الصدقة والزكوة سواء بخلاف حقه من الدين
او من بيت المال المعرفة او استخدام مملوكه واجيره
وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان
بالغا او باذن وليه ان صبيا وانجح السؤال ما
كان بوجه الله تعالى ومن السؤال المذموم سؤال
الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس ومنه سؤال
العبد والامة البيع من المولى من غير بأس وقد
ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتأديب
ومنها سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى

وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة ام محدثة
وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم
ومنها السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط
للتغليط والتخجيل وهو حرام بخلاف السؤال عنها
للتعلم او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها
او حثهم على التأمل فانه مستحب ومنها الخطأ في التعبير
ودقايق الخطأ في الجامع الصغير يكره ان يقول
الرجل في دعائه بحق نبيك انتهى وكذا كل مخلوق
لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق
على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان
ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين وتأخيره
في الخلاصة قال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان
جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن جبرائيل وفي
السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها
باسمها ومنها النفاق القولي وهو مخالفة القول
الباطن في الثناء واظهار الحب ومنه تصديق
الكاذب وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء
والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدفع الضرر
والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما يكون
للتواني وعدم المبالاة لامر الدين وقد تم هذه الثلثة
ومنها كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعادين
كل واحد منهما بموافقة او ينقل كلام كل واحد منهما
الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه

من المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد
منهما ان ينصره ويبغض النفاق ويزيد عليه
ومنها الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها وضدها الشفاعة
الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له
نصيب منها ومنها الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو
صفة المنافقين قال الله تعالى والمنافقون و
المنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر و
ينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة
الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند
القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا
بما امر به ونهى عنه ومنها غلظة الكلام والعنف فيه
وهتك العرض لا سيما في الملا في غير محله الكفرة والمبتدعة
والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة
الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى واغلظ
عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين
الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه
والتبسم ومنها السؤال والتفتيش عن عيوب الناس
وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا
ومنها افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند
الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال

الزندوستي سألت الامام الخيزاخزي عن حق العالم
على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد
وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان
غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه
وفي تعليم المتعلم ومن توقير المتعلم ان لا يمشي امامه
ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه
ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته و
يراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج
فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل
امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى
بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت
الصلوة او قوموا الصلوة او نحوها لانه ترك ادب وقبيح
ومنها التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا
يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان
كان في غير المسجد ولا يسلم ولا يرده فقد اختلفوا فيه
ويسبح ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
ومنها الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة
وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او
يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه
وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشتغل برده لما انه شغل
لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ
ومنها الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا
بالمعروف او نحوها قال قاضي خان عن ابي يوسف وهو

قول

قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام
في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه
السلام ويسكت بل يستمع ويسكت لان الاستماع
فرض والصلوة على النبي عليه السلام سنة تمكن
بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على
رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس
حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب
ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجب
لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم
على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس ومنها
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى
طلوع الشمس فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل
سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي
ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال
ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال
ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد
يرد بعد الفراغ من الحاجة ومنها الكلام عند الجماع
فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع
ومنها الدعاء على مسلم حقيقة او حكما بالموت على الكفر
فانه كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان
لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن

ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز
التعدي والاولى ان لا يدعوا عليه اصلا ومنها
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه
رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة
والصلاح ورفع الظلم ومنها الكلام عند قراءة
القرآن فان استماع القرآن والانصات عند
قرائته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية فان
العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب و
تقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ
عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ
فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له
الاستماع او الانصات فالاثم على العامل قال
في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن
جهرا وعند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة
العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم
وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا
في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة
حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب
بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط
السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب
عليه الرد وهكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف

السلام

السلام وقت الخطبة ومنها الكلام الدنيا في المساجد
بلا عذر فانه مكروه ومنها وضع لقب سوء لمسلم وذكره
به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا
بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز ومنها اليمين الغموس
وهو الحلف على الكذب عمدا ومنها اليمين بغير الله تعالى
وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق
فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق
والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره و
وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا فلا يكفر
وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب
بعضهم الى انه كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا
لم يبنوا اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا
والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه
الكفر ومنها كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف ومنها
سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال
قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار
جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا [illegible]
والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان
جدا فقلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما وكون تركهما
عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول
لانهما فرض كفاية ومنها سؤال تولية الاوقاف فهو
كسؤال القضاء قال ابن همام قالوا لا يولى من

طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضا
لا يقلد ومنها طلب الوصاية قال قاضيخان لا ينبغي
للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي
عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول
مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالث
سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب
لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية
الا احمق او لص انتهى ومنها دعاء الانسان على
نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدعو الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا ومنها
تفسير القران برايه ومنها اخافة المؤمن بغير ذنب
واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع
ومنها قطع كلام الغير وصدمه بكلامه من غير
ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم
او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا
قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرا او يدعوا
او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت
في اثنائه الى شخص فيامره ببعض حوائج بيته او
نحوه وكذا تكلم من في مجلس غفلة او تدريس
او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله
ولو مع الاخفاء وكذا مجرد الالتفات وتحركه من غير
حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل
على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير

تخلل

تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والا
والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا
التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان
المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله الا ان يبدو
حاجة داعية طبعا او شرعا فلا تجد بدا من بعض ما
ذكر ومنها رد التابع كلام المتبوع ومقابلته ونفيه
وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير
والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ
لاستاذه والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا
قبيح جدا يستحق به التعزير في الخلاصة رجلان
وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين
فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه
التعزير ومنها السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته
ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة
ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري
شيئا فيسال مالكه وهو مستور او يهدي له رجل مستور
او يدعوه الى ضيافة فيسال عن حل الهدية و
والطعام او ياتيه بماء في كوز ليشرب او يتوضا
او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة
نجاسة فيسال عن طهارته فهذا اذى له وسوء خلق
او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة بل يجب
الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه النبي والتابعون
فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل

والطهارة واليقين لا يزول بالشك ومنها تناجي
اثنين عند ثالث ولو ساكنا فانه منهي عنه ومنها
التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة
حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا
بل في نفسه وكذا العكس ومنها السلام على الذمي بلا حاجة
عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه
لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى و
الذي يطير الحمامة كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية
ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه
كذا في الخانية وغيرها ومنها السلام على من يتغوط
او يبول وقد مر ومنها الدلالة على الطريق ونحوه
لمن يريد المعصية فانها لا يجوز فانها اعانة على
المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسال مسلما عن
طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله ومنها الاذن و
الاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية
معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته
الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجمع
النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى
سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما و
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر
عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا

وفيما

وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا
عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك
فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم
واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من
السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان
لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس
العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان
يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها
احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها
الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام
وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة
وتغيير الهيئة الى ما يكون داعية الى نظر الرجال و
والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضي
خان في فتاواه حيث قال في فصل الحمام دخول
الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله
بعض الناس روي رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص
لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها

للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت
احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم و
وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت
فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع
والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن
المعروف ومن جملته منع امرأته عن مريض احد ابويها
اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها
ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل ومنها المزاح
وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا ردع مسلم
والاكثار مذموم منهي عنه ووجهه ان كثرته تسقط المهابة
والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال
وكثرة الضحك المميت القلب ومنها المدح وهو جائز
بشروط ستة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية
النفس لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو
اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد
والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم
مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء

على

على نفسه الثاني ان ينوي به التحدث بنعمة الله تعالى
او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا
به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم
يقصد به التزكية والفخر والثاني الاحتراز عن الافراط
المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل
له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم
القول مثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان
لا يكون الممدوح فاسقا والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا والخامس ان لا يكون المدح
لغرض حرام او مفضيا الى فساد ومثل مدح حسن شخص
من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم
وحثهم الى اللواطة والزنا وتلذذ النفس وتطييب
المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة زوجها اجنبية
ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام
او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم
المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير
واللمز وما لم يدخل ذم الطعام ترفعا وكذا ذم اللباس
والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر
ومنها الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء
والهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات
المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن الواجبات
والسنن وقلما يخلوا عن هذه الآفات قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ومنها

السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا
ولا تصنع فممدوحان وخصوصا اذا كانا في الخطبة
والتذكير بل يستحب التكلف فيهما لان فيهما
تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها
واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم
ناش من الرياء وحب الثناء ومنها الكلام فيما لا يعني
مثل حكاية اسفارك وما رأيت من جبال وانهار
واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا
خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات
لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع
التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من
في المجلس او دفع المهابة والحيا حتى يتكلم صاحبه
تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من
المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن
المعاشرة معهن والتلطف بالصبيان او لعدم اد
راك الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب
المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن
حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ومنها فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه
التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا لافهام القاصر
والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم و
نحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز
والاختصار وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان

من

من حيث النطق واما آفات اللسان من حيث
السكوت فكترك تعلم القرآن والتشهد و
القنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند
التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى
وترك السلام ورده اذا كان مسنونا وترك التشميت
اذا عطس وحمد اذا كان واجبا وترك الاستئذان
في دخول دار الغير فان الاستئذان واجب وترك
الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ
المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة ولو
والتزكية عند التعين وترك تعظيم الله تعالى بمثل
سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب
بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يجب مرة في العمر عند الاكثر وعند بعضهم يجب
هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند
المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على
كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على
الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر
حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض
سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام
وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان ولا مخلص

عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش
والمعاد الفصل الثالث في آفات الاذن منها استماع
كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك
واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب
او سنة كتشييع جنازة معلها نائحة بخلاف اجابة
دعوة فيها منكر كالغنا واللعب فان الداعي لما
ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة
بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك
القائل ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك
كالتجارة والغزو والحج اذا لم يكن الا مع استماع
الملاهي لا يعذر قال قاضيخان عن النبي عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد
وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب ان يجتهد كل
الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها
استماع الغنا بالاختيار قال في التاتارخانية التغني
واستماع الغنا حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا
فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا يقبل
شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا
والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا
لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الاخبار

عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير
اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغنا المحرم الذي
يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القرآن
ثم الذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان
ومنها استماع القرآن ممن يقرأ بلحن وخطاء بلا
تجويد فعليه النهي ان ظن التأثير والا فعليه
القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان
دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء
بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم على
القاري لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية
من غير حاجة ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا
ان يكون في قصد اضراره وكل هذه آفات
الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث
الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة و
خطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين
والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد
وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما
والمفتي كلام المستفتي وولي الامر شكوى المظلوم
والمسؤول عنه كلام السائل المضطر والكبراء
والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا او
استحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يستن

الفصل الرابع في آفات العين **منها** النظر الى عورة
انسان قصدا او هو اعظمها فيقول المنظور اليه ان كان
نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقد ربان
لا يتكلم او منكوحة بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه
بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها
مشركة غير كتابية او مشركة يجوز النظر من كل منهما الى
كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى
الفرج وان كان المنظور غير هؤلاء فان كان
النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة
او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه
ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة
مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى
فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة
اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها
وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة
بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة
مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن و
الظهر والعذر تسعة الاول تحمل الشهادة كما في الزنا
والثاني اداء الشهادة والثالث حكم القاضي و
والرابع الولادة للقابلة والخامس البكارة في العنة
والرد بالعيب والسادس الختان والخفض والسابع
المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع
والثامن ارادة النكاح والتاسع ارادة الشرا

فقى

ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة
ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن
النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة
تصفها **ومنها** النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف
فانه تكبر حرام **ومنها** مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير
ضرورة **ومنها** اتباع البصر الى انقضاض كوكب **ومنها**
النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى
من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير
من شق الباب او من ثقب او كشف ستر واما
آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي
الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر
وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة
والجماعات اذا لم يكن بدون النظر وكحكم القاضي
والشهادة ونحوهما **الصنف الخامس** في آفات اليد
وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل
النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى
وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب
ولا تترك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة
او عقرب او نحوها والقلق لو القى في الشمس
ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس
باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا
والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة

واخذ الزكوة والنذر والعشر والفطر والكفارة
واللقطة وما وجب نفقته من المال الخبيث ان
كان غنيا غنى الاضحية وهو من يملك مائتي درهم
او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية او
هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخير
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه
انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح
او التقوى او الكرامة والولاية او نحوها وهو خال
عنها والاخذ من الوقف الباطل او من الصحيح
على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن
لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك
الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به
جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه
الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة
والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام
الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة
وتصوير صور الحيوانات ولمس ما يحرم نظره او
يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة
العجائز وغيرها محارمه اذا امنا الشهوة بخلاف
مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه
وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق
او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه
لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان

وان

وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام والاعطاء
للرياء والمعصية وانتزاع عزيم الشان من يده
فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الزلة فانه
حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى
ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد
للحرب كالنرد والشطرنج وضرب القضيب والطنبور
وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والطبل للغزاة والحجاج والقافلة
ولعب الحمامة والتحريش بين البهائم وايذاء ذي
الروح غرضا وقتله صبرا والتشبيك في المسجد
وفي الذهاب اليه وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم
احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض
والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف
والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف واخذ
مال الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه
جدا او هزلا وترويع المسلم واخافته بسل السلاح
ونحوه ولو مزاحا او الفزع وحلق راس المراة ولحية
الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو باذن الا
للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه بخلاف
اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد

يتحرك في بطنها ام رايت في المنام وقالت ولدته
الآن كانت وقفت في ملك الغير فصاحبه
مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه
وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه
مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى
وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف
والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في
لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند
عدم العذر والتختم بغير الفضة للرجال والعبرة
للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت وعقيق
او فيروزج واخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع
الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا
علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي
العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم
عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه وعن قص الاظفار
حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا في
في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات
اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم
لاتخاذ دبسها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند
القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند
خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند
قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس

وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق او السقوط او
نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة
بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل
وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء
وايكاء السقاء **الفصل السادس** في آفات البطن
ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما ملكه
خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه
والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم الغد وعدم استحياء
ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين
ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخرميان
للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوزه بعضهم
بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط
الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل
الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في
اول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب و
الذكاء وخفة وامكان القناعة وعدم نسيان
بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة
واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما
الوضوء وتملك الايثار والتصدق بما فضل من
الاطعمة وفي الشبع قسوة القلب وفتنة الاعضاء
لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن
وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم
والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة

وفقد صلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة
شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة
ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف
الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة
عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم
القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت
اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت
على قدر لذات الحيوة ويكره الاكل في السوق
بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك
ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت
والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منهما
للرجال والنساء وكذلك الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة
واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ابي
حنيفة ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا
الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة
وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج
المفضض فعن ابي حنيفة لا باس به وكذا الثفر
المفضض واللجام والركاب المفضضين و
واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا باس به
بالاجماع وكره ابو حنيفة ان تاكل على خوان الذهب

والفضة

والفضة كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة
عنده لعب او لهو او غنا او غيرها من المنكرات
واكل طعام للرجا اتخذ للريا والسمعة والمباهات
اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب
الاكل على السفرة لا الخوان ويكره ترك التسمية
والاكل بالشمال والاكل من وسط الطعام ومما
يلي غيره اذا كان لونا واحدا وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة ويكره رمي ما في الفم والانف
من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة في المسجد
والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه واعطاؤه
بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من
في اليمين والشرب بنفس واحد والتنفس
في الاناء ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت
القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع تحت
لا يتعلق كرامة ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف
الراس وقبل صلاة عيد الاضحى في المختار
ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز
ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيا
قال الحسن البصري لا باس به قال رايت انس
بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم
يتقيا وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا و
لا يشم كذا في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والبقل
في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية

واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامرا
اذا لم يعلم انه مغصوب معينة ولم يوجد منكر
فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك
الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف
فلا يقدر الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات
والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين
او احدهما او نحوه مما حرم او كره الفصل التاسع
في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته
او امته او عبده فانهما حرام مطلقا واتيان
البهيمة والحائض والنفساء او استمتاعهما ما تحت
الازار واما الاستمنا باليد فحرام الا عند شروط
ثلاثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان
يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي
ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تتحمل الجماع او
المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع
عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب
عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانهما حرام
ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة
عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا
محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له
قيمة او وجوب تعظيم من مأكولات انسان
او دابة او نحوه ضرر للمقعد كالزجاج ونجاسة
كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس

او في مواردهم والبول قائما بلا عذر والبول في
الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول
ويكره اخصاء بني آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم
وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع
زوجته اصلا او يجب البيتوتة والمجيء معه معها
احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان
يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته
فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير
اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات
في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب
التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول
وترك الختان بلا عذر الفصل الثامن
في آفات الرجل وهي الذهاب الى مجلس المعصية
اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بلا
اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب
على ظنه انهما انما كرها المقاتلة دينهما لا للشفقة
فيجوز وكذا كل سفر يخاف منه الهلاك كركوب
البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة
وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول
عليه والمشي في ملك الغير بلا اذنه واذا
او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة
وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان
المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن

دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة
بلا دعوة ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله
كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان
يدخل صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا او
وقع الف درهم من ماله فى دار رجل وخاف
وخاف ان لو اعلم صاحب الدار منعه له ان
يدخله بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل
داره لهذا والمشى على المقابر واتباع النسا
الجنائز وزيارتهن القبور ولو وجد طريقا
فى المقبرة ان وقع فى قلبه انهم احدثوه لا يمشى
والقعود على القبر كالمشى ودخول الجنب
والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو
القبلة والمصحف وكتب الشريعة فى النوم
واليقظة اذا كانا فى حذائها دون احد الجانبين
او الفوق ووضعها عليها وعلى الخبز وضرب
احدهما ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونقاده
ذنب لاعثاره ويجب كل الجهد من حق الحيوان
فان الفقها قالوا العذاب فيه متعين وكذا
الذمى اذا لم يستحل فى الدنيا واتلاف بها مال
واتيان الظلمة من غير ضرورة ويكره الدخول
فى المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل
اليسرى والمواضع الخبيثة كالخلاء والحمام
باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس

الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما
على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول
على الاهل بغتة عند القدوم من السفر وتخطى
رقاب الناس فى المسجد اذا لم ير فى الصفوف
الاول فرجة واما المعاصى العدمية فالقعود
عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد
الفرضين والدعوة التى ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند آخرين
وان علم ان ثمة لعبا او غنا او نحوهما من
المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان
لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان
مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا وان
لم يكن مقتدى فان كان مائدة او على
مرأى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود و
الاكل وان كان الداعى فاسقا معلنا يجوز
ان لا يجيب ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود
فان لم ياكل فلا باس والافضل ان ياكل
لو كان غير صائم كذا فى الخلاصة والقعود عن الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر واعانة المظلوم
والسعى فى حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه
وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك
بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوهما للقادر
من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم

قدرته او لا عيال له وعدم مبالاته بدينه واما المشي
لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة
والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير
عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة
المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت
والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امره
الوالي تعالى بمعصية الا بعذر الفصل
التاسع في افات بدن غير مختصة بعضو معين
مما ذكر وهي كثيرة جدا ومنها الرقص وهو الحركة الموزونة
والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب
غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية
في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم
يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر
عظيم قال الامام ابو الوفا ابن عقيل قد نص
القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش
في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح
والبطر وقال الطرطوشي حين سئل عن مذهب
الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه
اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له
خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو
دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة
ونقل الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي

ان هذا

ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص
حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد
في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد اليسوي
صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال
الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص
كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر
مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات تقوم
بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي
ايضا اشد من ذلك النهي ومنها كشف العورة
عند غيره الا بعذر وقد مر في افات العين
وفي الخلوة ايضا الا بعذر كحلق العانة والغسل
في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة
سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان
الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته
حرير فقط حكمه كالخالص الا في الحرب واما القعود
والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام
خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب
المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس
ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة
ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط
ان كانت متقومة لانها دليل التكبر ويكره شد
الخيطان بالبنود ونحوها للزينة لا للحر او البرد

ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب
ديباج لا يلبس واواني من الذهب والفضة
للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل
الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فكره
تحريما والا فتنزيها واما لبس الرقيقة فان لم يكن
للكبر والريا فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع و
نحوها واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات
ان لم يقصد الريا ولبس المخيط وستر الرأس
باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب
الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا
بلا عذر الا كف العجوز لما مر وعورة الغير مطلقا
بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل
في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة
تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته
وامته الحائضتين او النفساوين وقال في الخلاصة
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا
في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل يده
مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به ومنها
التسكني في المسكن المغصوب ومنها عقوق
الوالدين او احدهما وهو انما يكون بالمخالفة في غير

المعصية

المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق و
الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان
يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور
حينئذ كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقود
هما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم وهو حرام
ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها و
يتفقدهما بالزيارة والاهدا والاعانة باليد
او بالقول وافشا التسليم وارسال السلام والمكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف
في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم
عليه الاخرى اذ على عدم جواز النكاح والجمع
لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفته اياه وعدم رعاية حقوقه اعلم
ان على المرأة بان تطيع زوجها في الاستمتاع متى
شاء الا ان تكون حائضا او نفسا فلا تمكنه من
الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت
وبانه من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو
لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها
العكس قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج
خمسه ان يحذرها من وراء الستر ولا يدعها ان
تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك

للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والصلوة والصوم ومالا بد لها منه
وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل
تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده
وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء
والدواب فانه راع وهؤلاء رعاياه يسئل
عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب
نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم
قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا
يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم
بالحناء ولا يفيد قوله انهم فعلت وانا غير راض
لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن
المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها
حرام ومنها تشبه الرجل بالمراة وبالعكس
ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه و
منها سوء الملكة اعلم انه يجب على المولى تعليم
مملوكه القرآن بقدر ما يقرا في الصلوة وسائر
وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم
ولا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب على
المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا
على الوضوء بنفسهما ومنها ايذاء الجار ومنها
مجالسة جليس السوء ومنها فتح الفم عند التثاؤب
وعدم دفعه ومنها الجلوس في الطريق اذا لم

بعط

اذا لم يعط حقه وهو غض البصر وكف الاذى و
رد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وارشاد السبيل كذا ورد في الحديث ومنها
الجلوس بين الظل والشمس ومنها القعود
وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق
بين اثنين ومنها القعود في المسجد للمصيبة
فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة
في الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم
ومنها الانحناء في السلام فانه مكروه ومنها
السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر
ومنها تعليق التمائم ونحوه واما تعليق التعويذ
فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان
كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه ومنها
توفير الشارب والافضل في قص الشارب
ان يجعل كالحاجب ويطهر الاطار وقدر قص اللحية
اذا لم تزد على القبضة وحلقها وكذا حلق راس
المراة بلا عذر وكذا القزع ومنها ركوب النساء
على السرج بلا عذر ومنها ترك الوليمة ومنها
ترك البيتوتة وفي يده ريح غمر ومنها الانبطاح
بلا عذر ومنها النوم على سطح ليس بمحجر عليه
ومنها استصحاب الكلب والجرس للتلهي في السفر
ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم في مدة السفر
حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها

الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول
ومنها سفر واحد اثنين ومنها عدم الامر ومنها
ذهاب من اكل ما له رايحة كريهة الى المسجد
والجماعة ومنها ترك الصلاة عمدا وهو من اكبر
الكباير ومنها ترك الوضوء والغسل المفروضين
ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى
عند الحنفية ومنها تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وترك كل سنة مؤكدة
كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان والتراويح
والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها
والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك
الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانهم
من الكباير ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر
ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها
ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان
ومنها ترك الحج الفرض ومنها ترك الجهاد وهو
فرض عين اذا كان النفير عاما والا ففرض كفاية
ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على
ضعف المسلمين ومنها العينة صرح بكراهتها
صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن
بعد تعلمه ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحضر للبا
للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان
وجد دليل الرضا للاول والاحتكار والتفريق بين

مملوكين

مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية
ومنها مطل الغني ومنها الرجوع في الهبة ومنها
اقتناء الكلب بغير صيد وماشية وخوف من اللصوص
وغيرهم فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران
المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة
والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه
اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها
ومنها اقتناء المراءة لا تصلي في الخلاصة رجل له
امراءة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير
ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان
يلقى ومعه امراءة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة
من غير قصد حفظ في الخلاصة ومن توسد بخريطة
فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد الحفظ
لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا
كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء
من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب
التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان
من قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما
تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع تحت
طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الا يرى
لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا
وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة
في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى

ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في
الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله
تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه
بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان
الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط
او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه
والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف
او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة ومنها امساك
المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه
اثم لان امساك هذه الاشيا يكون للهو عادة
كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل
في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس ح على المختار
ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف
الى معصية ومنها الانتفاع بدل ما اخذ غلطا علم صاحبه
او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين
كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا او يترك ماله و
منها الاشتراء ممن باع بكره او بيع لا برضاه و
يخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا
الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة الغزان
يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره و
منها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز

بلا اذن

بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر
على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد
ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها
فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق
عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له
الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق
لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم ياخذ منه بها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه
كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ
منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها
حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا
في التاتارخانية هذا تمام الفوائح التقوى فعليك
ايها الت لك بها فانها جامعة لكل ما لزم وكافية
في النجاة من عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه
وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء
الله تعالى ومحبته ودخول جنته فلذا اكثر جدا الامر
والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه
الصلوة والسلام وفي كلام الانبياء والصالحين
وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند
الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها
خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم
والله المستعان وعليه التكلان والصلوة والسلام
على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب

العالمين وبه نستعين

تم